بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-177793) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177793)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-124069-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-1138)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (391,571) ثلاثمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (391,571) ثلاثمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (783,142) سبعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أبواب) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/01هـ، وقد تم فسحها بتعهد بتثبيت دلالة المنشأ، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يخالف نص المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، كما يخالف المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري والمادة الأولى من نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1423/04/14هـ، وأن تصرف المستورد بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية تم استيرادها لغرض الاستخدام لمشروع المؤسسة (...) في حي العمارية، وقد تم تركيب (524) باباً للمشروع وتبقى عدد (78) باباً موجودة حالياً في مستودع المؤسسة، كما تلفت ستة أبواب أثناء التركيب، وبالتالي فإن الإرسالية محل الدعوى لم يتم بيعها لأي مستهلك ولا زالت موجودة مما ينفي عن المؤسسة أي نية للإضرار بالمستهلك، كما تم إرفاق عقد الاستئجار المؤرخ في 1435/06/29هـ، بين مالك الأرض والمستورد المستأجر، وإرفاق ترخيص وزارة السياحة وترخيص البلدية الصادر من بلدية الدرعية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-177793) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177793)

بأمانة منطقة الرياض، مما يثبت استعمال المؤسسة للأبواب الواردة في مشروعه، إضافة إلى أن المؤسسة تواصلت مع مطابع ملصقات غير قابلة للنزع لوضعها على الأبواب إلا أنها رفضت بحجة وجود قرارات حكومية تمنع طباعة ملصق صنع في الصين لدلالة منشأ الإرسالية داخل المملكة، بالإضافة إلى عدم توفر الركني المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، ذلك أن تصريح المؤسسة عن الإرسالية هو التصريح الصحيح، ولا يوجد أي مصلحة من عدم ذكر المنشأ وأن الإرسالية مرسمة، كما لا يعد تهريباً جمركياً لاستحالة وجود الغش التجاري كون المستورد هو المستعمل للإرسالية في مشروعه، كما أن تعميم معالي المدير العام رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ، ينطبق على الواقعة محل القضية مما ينفي جريمة التهريب الجمركي كونها تنطوي تحت هذا التعميم، بالإضافة إلى أن الإرسالية وردت في عام 1435هـ، وبالتالي يطبق بشأنها التعاميم والقرارات الإدارية السارية في تلك الفترة والتي لا تعتبر التصرف في الإرسالية التي لم يوضع عليها دلالة منشأ جريمة تهريب جمركي وإنما مخالفة، لا سيما وأن الإرسالية الواردة ليست ذات خطورة لأنها تستخدم خارجياً وموافقة للمواصفات السعودية فهي لا تعتبر خطأ جسيم لترتقي إلى جريمة التهريب الجمركي، ودلالة المنشأ ليس لها تأثير على المشروع لأنها كيان واحد والمستورد هو المستهلك للإرسالية، كما أن المؤسسة المستوردة تم شطبها في تاريخ 1442/07/04هـ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة مؤسسة ....

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية فسحت بموجب طلب المستأنف فسحها مؤقتاً وتعهدها بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاتها خلال (10) أيام، وتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح مما يعد تصرفه بالإرسالية تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن تعذر حصول المستأنف على دلالة منشأ غير قابلة للنزع لا يسمح له بالتصرف بالإرسالية ومخالفة الأنظمة والتعليمات، كما استندت الهيئة في مذكرتها على المادة (48) من نظام الجمارك الموحد، والعديد من القرارات والأوامر السامية والتعليمات وعلى سبيل المثال : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية رقم (1813/ق/85) وتاريخ 2011/02/11م، والأمر السامي رقم (5ي/27748) وتاريخ 1429/02/04هـ، والتي تؤكد على تثبيت دلالة المنشأ على البضائع المستوردة، واختتمت المذكرة بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/03/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1138)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (أبواب) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً

قرار رقم (CR-2024-177793) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-177793)

جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1138)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...